

تعليمات مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المركز:	مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة
الرئيس:	رئيس الجامعة
المجلس:	مجلس المركز
المدير:	مدير المركز

المادة ٣: يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس ويعمل كمركز علمي مستقل إدارياً، ويمارس دوراً استراتيجياً باعتباره وحدة تنظيمية مختصة برسم السياسات التي تحكم جودة وكفاءة الأداء الأكاديمي وتطويره، ويُعنى بإعداد وتنفيذ استراتيجية الجامعة الخاصة بضمان الجودة والاعتمادات الداخلية والخارجية بما يؤهل كليات الجامعة ووحداتها لتحقيق مقومات التميز العلمي والمهني من خلال الاشراف والتنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها.

المادة ٤: تتلخص أهداف المركز فيما يلي:

- نشر الوعي بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة والطلبة حول مفهوم الجودة وأهمية تطبيق نظام عملي لضمانها وتأثيره على نوعية المخرجات التعليمية وانعكاس ذلك على العمل المؤسسي وسوق العمل.
- المشاركة في رسم السياسة العامة لضمان الجودة والاعتماد لكليات ومعاهد الجامعة ووحداتها المختلفة.
- وضع برامج استشارات إدارية وأكاديمية فاعلة لغايات تقديم خدمة المشورة الفنية للمؤسسات والمعاهد العلمية والتعليمية في مجال وضع وتنفيذ نظم تقييم الأداء وضمان الجودة.
- تقديم المشورة اللازمة للوحدات والدوائر الإدارية والكليات والأقسام الأكاديمية المختلفة في الجامعة لغايات تخطي التحديات في مجالات التطوير والإدارة وتحقيق معايير الكفاءة وضمان الجودة.
- المساهمة في رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس وتحسين البيئة التعليمية في الجامعة من خلال تقديم البرامج التدريبية المختلفة.
- استحداث برامج تعليمية وتأهيلية لأعضاء هيئة التدريس الجدد بالإضافة لتدريب الموظفين لتطوير مهاراتهم في استخدام الأنظمة المحوسبة في الأمور الإدارية.
- تطوير برامج ومعايير للجوائز والحوافز المتعلقة بالأداء المتميز للهيئتين التدريسية والإدارية في مجالات عمل الجامعة المختلفة في إطار تنافسي.
- إيجاد قاعدة واضحة من الأسس والنظم والمعايير والنماذج المختلفة التي تستخدم لتقييم أنشطة الجامعة المختلفة وتقييم الأداء بجانبه الأكاديمي والإداري.
- إنشاء قاعدة بيانات للمفردات الدراسية والبرامج الأكاديمية والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة، وذلك لاستكمال ومتابعة منظومة التطوير لخدمة أعضاء هيئة التدريس والطلبة والعملية التدريسية بالإضافة لاستحداث قواعد بيانات للمقررات الدراسية والبرامج الأكاديمية ومتطلبات منح الدرجات العلمية وقاعدة خدماتية تشمل جميع مرافق الجامعة.
- خلق فعاليات هادفة لتطوير أنظمة التعليم والتعلم ووسائلهما المختلفة في الكليات على اختلافها.
- استقبال اقتراحات أعضاء هيئة التدريس لغايات إثراء العملية التطويرية في المركز.

^١ قرار مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠١٦/٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م.

المادة ٥: يُعنى المركز بتنفيذ المهام التالية:

- تفعيل طرق الإتصال والتواصل بين المركز والمعنيين في الأقسام والكليات والدوائر والوحدات الادارية المختلفة.
- عمل ورشات تدريبية لموظفي الجامعة لصقل مهاراتهم وتطوير أدائهم.
- عمل أنشطة توعوية لإيضاح مردود الاعتمادات والتطوير الأكاديمي.
- اقتراح أساليب وأنماط جديدة للتدريس تحمل نمطاً تفاعلياً بين الطالب والمدرس بعيداً عن التلقين والأساليب المعتادة.
- تقديم الدعم اللازم لتحديث وتطوير الخطط الدراسية وأساليب التدريس في مختلف الكليات في الجامعة.
- تنظيم فعاليات هادفة لتطوير أنظمة التعليم ووسائله المختلفة في الكليات على اختلافها.
- استحداث برامج تعليمية وتأهيلية لأعضاء هيئات التدريس الجدد.
- اقتراح أنماط متنوعة من أساليب قياس كفاءة التعليم الذي يتلقاه الطلبة.
- تنفيذ ورشات عمل علمية وإدارية ذات أهداف محددة والخروج بتوصيات حول تلك الورشات.
- المتابعة الكاملة لعمليات الحصول على شهادات ضمان الجودة التي تُمنح للوحدات الإدارية مثل (شهادة الأيزو).
- القيام بكافة الاجراءات الخاصة بمختلف التصنيفات العالمية والإقليمية مثل US، QS، THE، NEWS.
- الإشراف على عقد امتحانات الكفاءة في الجامعة والتعاون مع المعنيين في ذلك الشأن.
- العمل وبالتنسيق مع الجهات المعنية على الحصول على اعتمادات عالمية لكليات وبرامج الجامعة مثل ACEN، NAAB، ABET.

المادة ٦: يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى مجلس المركز لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من أصحاب الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة وخارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس. يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:

- وضع الأطر العامة لسياسات وتعليمات المركز عن طريق إقرار خطط عمل فاعلة في مجال التطوير الأكاديمي والعمل على متابعة تنفيذ تلك الخطط ضمن مشاريع واضحة ذات صفة محددة.
- النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
- متابعة ومناقشة التقرير السنوي لعمل المركز.
- العمل على تعزيز دعم الموارد المالية للمركز.
- العمل على خلق حلقة تفاعلية من خلال نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
- وضع استراتيجيات من شأنها إثراء العمل الإبداعي والخطط الفاعلة التي من شأنها تحقيق أهداف ورؤية ورسالة المركز ودعم تلك الاستراتيجيات بما يلزم سواء من خلال التسهيلات الإدارية أو المخصصات المالية.

المادة ٧: يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

- تسيير شؤون المركز الإدارية والمالية والإشراف على العاملين فيه ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- وضع مقترحات وخطط عمل من شأنها تطوير عمل المركز وعرض هذه المقترحات على المجلس.
- إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها للمجلس.
- إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
- القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.

- التعاون مع الخبراء من داخل أو خارج المملكة لتحقيق أهداف المركز وإثراء مسيرة العمل فيه.
 - يمثل مدير المركز إدارة الجودة في الجامعة.
 - التنظيم والتنسيق والمتابعة في عقد امتحان الكفاءة الجامعية في الجامعة.
 - إعداد بيانات مشاركة الجامعة في التصنيفات العالمية.
 - مناقشة العقود والاتفاقيات التي يبرمها المركز مع الجهات الخارجية سواء كانت محلية او عالمية.
 - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.
- المادة ٨:** يُخصص للمركز ميزانية مستقلة من الجامعة تتفق مع نشاطاته واستمرارية تحقيق أهدافه وذلك بما يتفق مع القواعد واللوائح المالية والإدارية المعمول بها في الجامعة.
- تتكون ميزانية المركز مما يلي:
- حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
 - الدعم والمنح والهيئات المقدمة للمركز من الجهات الرسمية والأهلية والمحلية والدولية.
- المادة ٩:** يتعاون المركز مع العاملين المؤهلين بالجامعة والخبراء من داخل المملكة وخارجها لتقديم الاستشارات والدراسات والخدمات لغايات عقد الدورات التدريبية وتنفيذ الدراسات المهمة.
- المادة ١٠:** يتم تقديم طلب من قبل عضو هيئة التدريس أو الموظف الراغب في المشاركة في أي من الاعمال التي يقدمها المركز من خلال المدير وذلك بتعبئة النموذج المخصص لهذه الغاية. ويعتبر تقديم تقرير إتمام المهام الموكلة للموظف أو عضو هيئة التدريس للمدير أمراً ملزماً عند إنهاء العمل.
- المادة ١١:** تلغي هذه التعليمات ما سبقها من تعليمات تخص إدارة وسياسات المركز وتعد أي قرارات تتعارض مع أحكامها لاغية.
- المادة ١٢:** يnaud تنفيذ أحكام هذه التعليمات بالرئيس ومدير المركز.
- المادة ١٣:** يتم الرجوع للرئيس للبت في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.